

الوساطة العائلية والاجتماعية آلية لحماية الشخص المسن - دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 62-16، الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي

Family and social mediation as a mechanism for protecting the elderly – a Study in the light of executive decree no.16/62, which Specifies the methods for regulating family and social mediation to keep the elderly person in the family environment.



د. بوعتبة فوزية

جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة fouzia.bouatba@univ-dbk.m.dz



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص: تعتبر الوساطة العائلية والاجتماعية آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري بهدف تسوية حالات النزاع التي قد تشب في الأسرة، خاصة بين الأصول والفروع والتي يترتب عنها تخلي الفروع عن أصولهم، فهي إجراء يتم اللجوء إليه قصد إبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، فتعتبر بذلك من التدابير الوقائية التي تسمح بالحفاظ على النسيج الأسري والتلاحم الاجتماعي، مع الإبقاء على جسور التواصل بين الأجيال، وحماية الشخص المسن من الإهمال والتخلي عنه.

الكلمات المفتاحية: الوساطة العائلية والاجتماعية- الشخص المسن- الوسط الأسري- حماية الأسرة.

Summary:

Family and social mediation are a legal mechanism established by the Algerian legislator to settle family conflicts, especially between the branches and the roots, which may lead to the branches abandoning their roots. It is a procedure that is resorted to in order to keep the elderly person in the family environment, making it a preventive measure that allows for the preservation of the family fabric and social cohesion, while maintaining communication bridges between generations and protecting the elderly person from neglect and abandonment.

Keywords: family and social mediation, elderly person, family environment, family protection.

1- المؤلف المرسل: د. بوعتبة فوزية ، الإيميل: fouzia.bouatba@univ-dbk.m.dz

مقدمة :

تعتبر فئة المسنين من الفئات الهامة في المجتمع التي أولت السلطات العمومية عناية خاصة بها وذلك من خلال وضع ترسانة قانونية بغية حماية وترقية هذه الفئة، وهذا راجع لخصوصية وصعوبة هذه المرحلة العمرية سواء من الناحية الاجتماعية، النفسية وحتى الاقتصادية.

تكريسا للحماية القانونية لهذه الفئة وضمانا لبقائها في الوسط العائلي، استحدث المشرع الجزائري الوساطة العائلية والاجتماعية كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية بعيدا عن مرفق القضاء وذلك باعتماد مبدأ الحوار والتفاوض

لبناء وإعادة بناء الروابط الأسرية، مما يساهم في الحفاظ على تماسك الأسر وحمايتهم من التفكك.

إن نظام الوساطة وقبل أن يكون اجراء قانونيا، فهو أسلوب أصيل في حل النزاعات اليومية يستقي ضوابطه من القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وما يدل على تجذره في الأعراف والتقاليد، وجود ثلاث هيئات عرقية تتمثل في الزاوية، حلقة العزابة وتجمعات¹.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الوساطة العائلية والاجتماعية في ابراز دورها في حماية الشخص المسن وضمان ابقاءه في الوسط العائلي، باعتباره أهم عضو فيها يستفاد من تجربته وخبرته في الحياة، كما تظهر أهميتها في كونها آلية بديلة عن القضاء في حل النزاعات، فهي بذلك تخفف العبء عن مرفق القضاء وتوفر على أطراف النزاع المصاريف التي تتطلب الاجراءات القضائية لفض النزاعات.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الوساطة العائلية والاجتماعية كآلية حمائية للشخص المسن؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتبيان أهم جوانب هذا الموضوع، والذي تطلب منا تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للوساطة العائلية والاجتماعية من خلال المبحث الأول، ثم انتقلنا إلى دراسة التنظيم القانوني للوساطة العائلية والاجتماعية من خلال المبحث الثاني.

1- الإطار المفاهيمي للوساطة العائلية والاجتماعية

إن الإلمام بالإطار المفاهيمي للوساطة العائلية والاجتماعية، يستلزم منا التطرق إلى تعريفها، ثم تحديد خصائصها وأهميتها .

1-1- تعريف الوساطة العائلية والاجتماعية

يستلزم التعريف المنهجي للوساطة العائلية والاجتماعية التطرق إلى التعريف اللغوي ، ثم التعريف الاصطلاحي .

1-1-1- التعريف اللغوي للوساطة العائلية والاجتماعية

تتكون الوساطة العائلية والاجتماعية من ثلاثة ألفاظ، فلفظ "الوساطة" في اللغة العربية من وسط الشيء أي ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وشيء وسط أي بين الجيد والردئ.²

وجاء في القاموس المحيط أن الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين وتوسط بينهم عمل الوساطة.³

بناء على ما تقدم يتضح أن الاستعمالات اللغوية لكلمة الوساطة تصب في معنى واحد يفيد التوسط والاعتدال⁴، فالشخص المكلف بالوساطة وهو الوسيط هدفه إيجاد حل وسط بين المتخاصمين على نحو يحقق العدل ويحافظ على العلاقات الودية بينهما.

ويعرف لفظ "العائلية" لغة من عال يعول يقال عول عليه اعتمد عليه واتكل، والعائلة من يضمهم بيت واحد من الآباء والأبناء والأقارب.⁵

أما لفظ "الاجتماعية" فهو من الاجتماع يقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس.⁶

وعليه يمكن القول بأن الوساطة إجراء وقائي هدفه إيجاد حل ودي للنزاعات التي تنشأ داخل العائلة الواحدة، فهي تسمح بالمحافظة على الروابط العائلية وتحقيق الاستقرار الأسري.

1-1-2- التعريف الاصطلاحي

يتطلب التعريف الاصطلاحي للوساطة العائلية والاجتماعية، التطرق للتعريف الفقهي (أولاً)، ثم التعريف القانوني (ثانياً).

- التعريف الفقهي

تعددت تعريفات الفقهاء للوساطة، فهناك من عرفها بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"⁷، كما تعرف أيضاً على أنها " تلك المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع"⁸.

بناء على ما تقدم يتضح أن التعريفات الفقهية جميعها تصب في معنى واحد مفاده تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من طرف شخص ثالث محايد ونزيه، بهدف إيجاد صيغة توافقية ملائمة للنزاع المطروح.⁹

- التعريف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 02 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 62-16، المؤرخ في 11 فيفري 2016، المحدد لكليات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي¹⁰، نجد أن المشرع الجزائري عرف الوساطة بأنها " الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تشب في الأسر بين الأصول والفروع بهدف بقاء المسن في وسطه العائلي."

وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة أن أحكام الوساطة العائلية والاجتماعية تطبق على كل وضعية نزاع بين الأصول والفروع، لا سيما تلك التي ينجم عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهمة إقصائهم أو التخلي عنهم.

من خلال استقراءنا لهذا النص يتضح أن المشرع الجزائري كرس الوساطة كإجراء وقائي وبدل عن القضاء لحل النزاعات، لكنه حصر هذه الأخيرة في النزاعات التي تنشأ داخل الأسر وبالتحديد بين الأصول والفروع أي الأب والأم مع أبنائهم أو الجد أو الجدة مع أحد أحفادهم، والتي يترتب عنها سوء معاملة الشخص المسن، فالهدف من وراء تبني المشرع لآلية الوساطة الاجتماعية واضح من خلال هذا النص وهو ضمان بقاء المسن في الوسط العائلي، وعليه يتضح بمفهوم المخالفة أن النزاعات التي تخرج عن هذا الإطار لا تخضع لإجراء الوساطة الاجتماعية والعائلية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/16.

2-1- خصائص وأهمية الوساطة العائلية والاجتماعية

نتطرق من خلال هذا المطلب لتحديد خصائص الوساطة العائلية والاجتماعية ، ثم بيان أهميتها .

1-2-1- خصائص الوساطة العائلية والاجتماعية

تتميز الوساطة العائلية والاجتماعية بخصائص تميزها عن باقي أنواع الوساطة، فتتمثل الخاصية الأولى في كونها عائلية اجتماعية (أولا)، والثانية في كونها اختيارية وليست إلزامية (ثانيا)، وتتمثل الخاصية الثالثة في كونها محددة الهدف (ثالثا).

- الطابع العائلي و الاجتماعي للوساطة

المقصود بهذه الخاصية في شقها الأول "ذات طابع عائلي" أن مجال تطبيق هذا النوع من الوساطة يقتصر على النزاعات التي قد تنشأ بين الأصول والفروع داخل الأسرة، والتي يترتب عنها الإساءة للشخص المسن، فيكون الهدف منها هو إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وهذا ما نستشفه من نص المادة 02 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، حيث جاء فيها أن أحكام الوساطة العائلية والاجتماعية تطبق على كل وضعية نزاع بين الأصول والفروع. أما المقصود بالخاصية في شقها الثاني " ذات طابع اجتماعي" في كونها تتم على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بعيدا عن مرفق القضاء عكس الوساطة القضائية المنظمة بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية¹¹.

- الوساطة العائلية والاجتماعية اختيارية وليست الزامية

يتضح من خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 62/16، أن المشرع لم يبين ما إذا كانت الوساطة اختيارية أم الزامية، ولكن ما دام أنه يشترط لقبول طلب الوساطة أن لا يكون النزاع قد عرض على القضاء، فيفهم من ذلك أن الوساطة اجراء اختياري، غير أننا نرى في هذا الشأن أنه من الأفضل لو تكون الوساطة إلزامية وذلك لتحقيق الهدف المرجو منها ولتخفيف العبء عن مرفق القضاء باعتبارها آلية تسمح بفض النزاعات بطريقة ودية.

- الوساطة العائلية والاجتماعية ذات هدف محدد

نص المشرع صراحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/16، أن الهدف الوحيد للوساطة هو إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، فهي من الآليات التي اعتمدها المشرع لتكريس الحماية القانونية لفئة المسنين.

1-2-2- أهمية الوساطة العائلية والاجتماعية:

تتجلى أهمية الوساطة العائلية والاجتماعية في كونها من أهم الآليات البديلة عن القضاء في فض النزاعات بطريقة ودية عن طريق ثقافة الحوار والاستماع إلى الآخر، وبهذا يمكن تنظيم الروابط العائلية والاجتماعية على أساس ودي ورضائي¹².

تساهم الوساطة العائلية والاجتماعية في تخفيف العبء عن القضاء حيث يؤدي الاعتماد عليها إلى التقليل من القضايا على مستوى المحاكم، بالإضافة إلى التخفيف من المصاريف القضائية التي يتحملها أطراف النزاع طيلة إجراءات التقاضي.

توفر الوساطة العائلية والاجتماعية التي تكون نتيجتها إيجابية أي تلك التي أدت إلى حل النزاع، على الخزينة العمومية للدولة نفقات كبيرة جراء انجاز مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين وتجهيزها وتأطيرها¹³.

تسمح الوساطة بالحفاظ على خصوصية وسرية الخلافات الأسرية، إضافة لما تقدم تحقق الوساطة غاية إنسانية نبيلة ومهمة وهي إبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي بدلا من اللجوء إلى دار المسنين، باعتبار أن الأسرة هي أهم شيء عندهم في هذه المرحلة العمرية لما لها من انعكاسات إيجابية على صحته الجسدية والنفسية¹⁴.

إن ما يدل على أهمية الوساطة هو أن تاريخنا حافل بتطبيقاتها، حيث يشير بعض الدارسين إلى أن التاريخ الجزائري غني بشواهد كثيرة تدل على أن الوساطة كانت وسيلة فعالة لحل النزاعات¹⁵، وقد شكلت المؤسسات العرفية في منطقة القبائل ووادي ميزاب من خلال نظام تاجماث وحلقة العزابة طريقة فعالة وسريعة يلجأ الأفراد إلى وساطتها لحل نزاعاتهم بطريق الصلح سواء كان ذلك في الأحوال الشخصية أو في غيره من المسائل¹⁶.

2- التنظيم القانوني للوساطة العائلية والاجتماعية

كرس المشرع الجزائري الوساطة العائلية والاجتماعية كآلية حمائية لفئة المسنين لأول مرة بموجب القانون رقم 12/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين¹⁷، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على ضرورة بقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، وهو ما يتضح جليا بموجب المادة 08 منه حيث نصت " تهدف حماية

الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقته الأسرية والسهرة على راحته وصون كرامته"، وأكد المشرع على هذا الهدف من خلال نص المادتين 12 و 13 من نفس القانون، حيث تضمنت المادة 1/12 إمكانية اللجوء للوساطة العائلية والاجتماعية من أجل إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وتساند هذه المهمة للمصالح الاجتماعية المختصة.

أحال المشرع الوساطة العائلية والاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون إلى التنظيم، غير أن هذا الأخير صدر متأخرا حتى سنة 2016 حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المشار إليه سابقا، الذي نظم آلية الوساطة العائلية والاجتماعية بنوع من التفصيل .

سننظر من خلال هذا المبحث إلى تحديد الشروط القانونية للوساطة، ثم نتطرق للإجراءات التي تتطلبها الوساطة .

2-1- الشروط القانونية للوساطة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 62/16، الشروط الواجب توافرها حتى يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية، وتتمثل في شرط أن يكون النزاع قائم بين الأصول والفروع (الفرع الأول)، وأن يكون أحد طرفي النزاع وهو الأصل شخصا مسنا (الفرع الثاني)، وأن لا يكون النزاع قد عرض على القضاء (الفرع الثالث).

2-1-1- أن يكون النزاع العائلي قائم بين الأصول والفروع

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، أن الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة بين الأصول والفروع والتي يكون فيها الشخص المسن أحد طرفي النزاع باعتبار أن الوساطة المنظمة بموجب هذا المرسوم محددة الهدف وهو إبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، وبذلك تستبعد النزاعات التي قد تحصل داخل الأسرة بين أفرادها الآخرين كالأزواج أو الإخوة والأخوات.

2-1-2- أن يكون أحد طرفي النزاع وهو الأصل شخصا مسنا

تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، يشترط المشرع في الوساطة العائلية والاجتماعية أن يكون أحد طرفي النزاع شخصا مسنا سواء كان أبا أو أما أو جدا أو جدة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى اختلاف الآراء الفقهية وتضاربها في تعريف الشخص المسن، بين ما إذا كان الشخص المسن هو من بلغ من العمر سنا معينة (65 سنة) فأكثر، أو هو الذي تبدو عليه آثار تميزه بكبر السن، وفي جميع الحالات لا يمكن أن نتبنى تعريفا واحدا محددا للأشخاص المسنين، فمن الناحية البيولوجية: يمكن القول أن الشيخوخة تبدأ باكرا في مرحلة البلوغ أو حتى منذ الطفولة وهي تستمر تدريجيا ولا تتوقف طوال الحياة، ومن الناحية الاجتماعية: فإن مفهوم الأشخاص المسنين في مجتمع ما يقره عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تختلف من جيل إلى جيل، أما من الناحية الاقتصادية: فيرتبط تعريف المسنين بسن التقاعد المطبق في مجتمع ما، غير أن هذا التعريف لا يؤخذ بعين الاعتبار، فهناك العديد من الحالات التي

يتقاعد فيها الشخص لأسباب أخرى غير السن، وذلك دون أن ينقطع عن مزاولة أنشطة اقتصادية مختلفة أخرى¹⁸.

ويعرف المسن من منظور الخدمة الاجتماعية بأنه الشخص كبير السن وينطبق هذا التعبير على الفرد الذي يتخطى عمره 65 سنة، أما المشتغلون بعلم النفس يحددون مجتمع المسنين من خلال ثلاث فئات: الفئة الأولى من 60 إلى 64 سنة ويسمونها الشيخوخة المبكرة، والفئة الثانية من 65 إلى 74 سنة وتسمى الشيخوخة الوسطى، ومن 74 سنة فما فوق يسمونها الشيخوخة المتأخرة¹⁹.

أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص تعريف الشخص المسن، فقد عرفه بموجب المادة 02 من القانون رقم 12/10، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين المشار إليه سابقا، بأنه كل شخص يبلغ من العمر 65 سنة فما فوق.

إن الغاية من وضع هذا الشرط هو حماية هاته الفئة الحساسة في المجتمع وتوفير الكرامة لهم وهذا راجع للضعف البدني والنفسي الذي يمر بهما الشخص المسن في هذه المرحلة العمرية.

بناء على ما تقدم، يتضح أنه إذا كان الأصل أقل من 65 سنة فلا تطبق أحكام الوساطة، لأنه كما سبق الإشارة أن الهدف الوحيد من تكريس الوساطة العائلية والاجتماعية هو إبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي.

2-1-3- أن لا يكون النزاع قد عرض على القضاء

نص المشرع على هذا الشرط صراحة في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المشار إليه سابقا، حيث جاء فيها "لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية".

تضمن هذا النص تقييدا للمبدأ العام الوارد في نص المادة 1/994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، التي تنص على أنه " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".²⁰

يلاحظ أن المشرع استعمل في هذا النص لفظ شؤون الأسرة وهو نص عام، في حين كان الأحرى به أن يحدد القضايا التي تكون محلا للوساطة، فنجد مثلا قضايا الطلاق وانحلال الرابطة الزوجية لا يمكن أن تكون موضوعا للوساطة، لأن القاضي ملزم بحكم المادة 49 من قانون الأسرة إجراء الصلح وهو من النظام العام، بالإضافة إلى أن هناك العديد من القضايا التي لا تمس بالنظام العام ويمكن أن تكون محلا للوساطة، ومن بينها النزاعات التي تنشأ بين الأصول والفروع وينتج عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو اقصائهم أو التخلي عنهم، وكذا بعض الحقوق المالية المترتبة على منازعات الأحوال الشخصية.²¹

2-2- إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية

تمر الوساطة العائلية والاجتماعية من أجل ابقاء الشخص المسن في وسطه العائلي بمجموعة من الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 62/16، فتبدأ بإجراء إخطار مصالح مديرية

النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية (الفرع الأول)، ثم عرض الطلب أو التبليغ أو الاقتراح على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية (الفرع الثاني)، بعد ذلك يتم تهيئة الوساطة وتسوية النزاع بصفة نهائية (الفرع الثالث).

2-2-1- إخطار مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، يتم إخطار مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بوجود نزاع عائلي بين الأصول والفروع إما بناء على طلب من الأصول أو الفروع شخصا أو عن طريق عائلاتهم، أو بناء على تبليغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع أو بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين، وهذا في حالة ترك الشخص المسن في دار المسنين، حيث تتدخل الدار بطلب إلى الجهات المعنية من أجل إبقاء المسن في وسطه العائلي حتى تبقى الدار كآخر حل للتكفل بالمسن في حالة عدم جدوى الوساطة.

يتم هذا الإخطار بالتنسيق مع الخلايا الجوارية للتضامن التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008²²، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، وتعتبر هذه الأخيرة فرق عمل متحركة متكونة من مهنيين متعددي الاختصاصات حيث تشمل طبيب، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، مساعد اجتماعي، ومهندس زراعي أو مختص في الاقتصاد حسب خصوصية المنطقة، وتحتوي وكالة التنمية الاجتماعية على 268 خلية جوارية ناشطة موزعة على كامل التراب الوطني، بمعدل خمس (05) خلايا لكل ولاية، وتعتمد هذه الخلايا في عملها على إنجاز تحقيقات

أسرية واجتماعية، الخرائط الاجتماعية البلدية والولائية، والمجموعات البؤرية²³، وتعد هذه الخلايا القوة الفاعلة لوكالة التنمية الاجتماعية وعنوانا للحضور الدائم والمستمر في الميدان من أجل تقريب المواطن من مؤسسات الدولة وتمكينهم من الاستفادة من خدماتها.

تقوم بعدها مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتسجيل هذا الإخطار والتأكد منه ليتم عرضه بعد ذلك على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 62./16

2-2-2- عرض الطلب أو التبليغ أو الاقتراح على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية

طبقا لنص المادة 04 و 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، يتولى إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية مكتب خاص لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، يسمى بمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، وتم تحديد النظام الداخلي النموذجي لهذا المكتب بموجب القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية²⁴.

- تشكيلة المكتب

يتشكل المكتب خلال جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، ومن وسيط اجتماعي، ونفساني عيادي ومساعد اجتماعي، كما يمكن للمكتب الاستعانة بأي شخص من شأنه

مساعدته خلال جلسات الوساطة²⁵، كالاستعانة بإمام أو مرشد ديني لما لهؤلاء الأشخاص من ثقة في المجتمع.

تتمثل وظيفة الوسيط الاجتماعي في إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم الاجتماعية، والمساهمة في الحفاظ على الروابط المتكفل بهم ووسطهم العائلي وإعادة بنائها، ومساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة²⁶.

أما النفسي العيادي فإن مهمته هي القيام بكل النشاطات الوقائية والعلاجية في الميدان النفسي والعيادي، والمشاركة في التكفل بضحايا الصدمات النفسية الناجمة عن أسباب مختلفة، والتي قد تقوم النزاعات العائلية بين الفروع والأصول من بين أسبابها²⁷.

وتتمثل وظيفة المساعد الاجتماعي في القيام بأي تحقيق أو مسعى إداري لقبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة أو لإبقائهم في المسكن ووضعهم في الوسط العائلي²⁸، وكذا التبليغ عن الأشخاص الذين هم في وضع صعب²⁹.

يعين أعضاء مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية تطبيقا لنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المكتب، فيتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة عهده.

يقع على عاتق أعضاء المكتب الحاضرون خلال جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية التزام بالمحافظة على السر المهني فيجب عليهم حفظ سرية اللقاءات وكل الوثائق التي يطلعون عليها في إطار عملية الوساطة العائلية والاجتماعية³⁰.

- مهام المكتب

يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بالإجراءات المرتبطة بالوساطة، ويكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة،

- إعلام الأشخاص المسنين بعملية الوساطة ونتائجها وضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة،

- متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.³¹

2-2-3- تهيئة الوساطة وتسوية النزاع بصفة نهائية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كفاءات تهيئة الوساطة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 62/16 والقرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، المشار إليه سابقا (أولا)، ثم كفاءات تسوية النزاع المطروح (ثانيا)

- تهيئة الوساطة

يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بتهيئة الوساطة من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات، نوجزها في النقاط الآتي بيانها:

يرسل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية استدعاء إلى الأطراف في حالة النزاع، يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان جلسة الوساطة التي يجب أن تعقد في الثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ أو الاقتراح وهذا تطبيقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، ويكلف وسيط اجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية واعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع يعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية³².

يكلف المكتب تطبيقاً لنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، بإعداد رزنامة جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية للأطراف المتنازعة، والتي تحدد بخمس (05) جلسات كحد أقصى .

- تسوية النزاع بصفة نهائية

تطبيقاً لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، يتم إجراء جلسات الوساطة برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، وبمساعدة أعضاء المكتب وبحضور الأصول والفروع، وعند الاقتضاء كل الأشخاص المعنيين. كما يمكن أن تجرى جلسات الوساطة في منزل أحد أطراف النزاع، وأضافت المادة 08 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 أنه يمكن أن تعقد جلسات الوساطة بين الأطراف المتنازعة مجتمعة أو كل على حدى، بشرط أن تجتمع كل الأطراف في الجلسة الختامية.

يقوم المكتب بمحاولة تسوية حالة النزاع بين الأصول والفروع وذلك من خلال عرض اقتراحات التسوية في جلسة حضورية وهذا تطبيقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 62/16، وتختتم عملية الوساطة بتحرير محضر تسجل فيه حالات تسوية النزاع أو عدم الاتفاق موقع من طرف رئيس الجلسة والمساعدون وكذا أطراف النزاع³³.

الخاتمة:

اتضح من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري استحدث الوساطة العائلية والاجتماعية واعتبرها آلية حمائية للشخص المسن، وآلية بديلة عن القضاء لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الأصول والفروع والتي قد يترتب عنها الإساءة إلى هذا الشخص، وقد حدد لها المشرع هدف وحيد وهو إبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، فهي بذلك تعد وسيلة للتسوية الودية للنزاعات وإصلاح ذات البين بين أفراد الأسرة الواحدة التي تدعو إليه أحكام الشريعة الإسلامية.

حسنا ما فعله المشرع الجزائري باستحدثه لهذه الآلية وتنظيمها، لما لها من أهمية سواء بالنسبة للشخص المسن الذي تضمن له العيش بكرامة وأمان وسط عائلته، أو بالنسبة لأطراف النزاع حيث تجنبهم تحمل المصاريف القضائية في حالة عرض النزاع على القضاء.

غير أنه ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للوساطة العائلية والاجتماعية، تبين لنا وجود بعض النقائص التي نقترح تعديلها على النحو الآتي بيانه:

- لم يوضح المشرع ما إذا كان اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية أمر وجوبي أم اختياري، غير أنه استنتجنا بمفهوم المخالفة أنه ما دام اشترط المشرع أن لا يكون النزاع قد عرض على القضاء فهي اختيارية، ونقترح في هذا الشأن حتى تكون الوساطة فعلا آلية حمائية للشخص المسن أن تكون وجوبية قبل عرض النزاع على القضاء.
 - حصر المشرع الجزائي نطاق أو مجال الوساطة العائلية والاجتماعية في النزاعات التي يكون أحد أطرافها الأصل بشرط أن يكون مسنا وهو من يبلغ سن 65 سنة، ونقترح بهذا الخصوص توسيع مجال تطبيق الوساطة العائلية والاجتماعية لتشمل كل النزاعات التي تنشأ بين الأصول والفروع حتى لو كان الأصل لا يبلغ سن 65 سنة.
 - لتفعيل هذه الآلية نقترح تنظيم أيام تحسيسية وندوات علمية من أجل توعية المجتمع بأهمية الوساطة العائلية والاجتماعية في المحافظة على الترابط الأسري، وتخفيف العبء عن مرفق القضاء.
- التهميش والإحالات:**

¹ ميلاط عبد الحفيظ، الوساطة الأسرية في الجزائر بين الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المملكة المغربية، 7-8 ديسمبر 2015، متاح على الرابط الالكتروني

<http://www.social.gov.ma/ar/content/>

² بن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج6، دار المعارف القاهرة، 1981، ص ص 4831-4834.

³ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي محي الدين ، القاموس المحيط، ط3، ج2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1978، ص ص 388-389.

⁴ بلموهوب محمد الطاهر ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 29.

⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 637.

⁶ المرجع نفسه، ص 135.

⁷ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ط3، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011، ص 528.

⁸ سلام محمد ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الملف، المغرب، ع 12، مارس 2008، ص 40.

⁹ بلموهوب محمد الطاهر ، الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، جامعة غرداية، 2017، ص 121

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 16-62، المؤرخ في 11 فيفري 2016، المحدد لكليات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2016.

¹¹ رواحنة نادية ، الوساطة العائلية والاجتماعية دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المحدد لكليات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 25 مارس 2020، ص ص 97-114.

- ¹² حجري سهام ، الوساطة ودورها الوقائي في الاستقرار الأسري، مجلة أصوات، مقال منشور بتاريخ 15 يونيو 2019، تاريخ وزمن الاطلاع 26 مارس 2023، على الساعة 22:00، متاح على الرابط الالكتروني: www.magazineaswat.com
- ¹³ بلموهوب محمد الطاهر ، مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس الحماية القانونية للأسرة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 61 .
- ¹⁴ دواجي عمر لعربي ، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 05، 2015، تاريخ وزمن الاطلاع 26 مارس 2023، على الساعة 22:30، متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.droitentreprise.com>
- ¹⁵ بوعزيز يحي ، الموجز في تاريخ الجزائر، طبعة خاصة، ج 2، دار البصائر، الجزائر، ص 193 وما بعدها.
- ¹⁶ نوح عبد الله ، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصلية بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 06 و 07 ماي 2014، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2014، ص ص 7-14.
- ¹⁷ القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج ر، ع 79، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
- ¹⁸ بن بوعبد الله مونية، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 765-786.
- ¹⁹ السكري أحمد شفيق ، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الازارطة، مصر، 2000، ص 64.
- ²⁰ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ، ع 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- ²¹ هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص 13-14-15.
- ²² المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، اللق بالخلايا الجوارية للتضامن، ج ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.
- ²³ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، "الخلايا الجوارية للتضامن"، أصداء وكالة التنمية الاجتماعية، ع 01، مارس 2017، الجزائر، ص 01.
- ²⁴ القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، ج ر، ع 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.
- ²⁵ المادة 02 من نفس القرار.
- ²⁶ المادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن، ج ر، ع 64، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2009.
- ²⁷ المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.
- ²⁸ بلموهوب محمد الطاهر ، مطبوعة الدعم البيداغوجي الحماية القانونية للأسرة، مرجع سابق، ص 59.
- ²⁹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-353، مرجع سابق.
- ³⁰ المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.
- ³¹ المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.
- ³² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 والمادة 05 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، مرجع سابق.
- ³³ المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.
- قائمة المراجع:**

● المؤلفات :

- 1- السكري أحمد شفيق، 2000، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الازارطة، مصر.
- 2- مجمع اللغة العربية، 2004، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- 3- بن منظور محمد بن مكرم ، 1981، لسان العرب، ج6، دار المعارف القاهرة.
- 4- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي محي الدين، 1978، القاموس المحيط، ط3، ج2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر.
- 5- بربارة عبد الرحمان، 2011، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر.
- 6- بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، طبعة خاصة، ج 2، دار البصائر، الجزائر.

● الأطروحات:

- 1- بلموهوب محمد الطاهر، 2016-2017، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر.
- 2- هوام علاوة، 2012-2013، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

● المقالات :

- 1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مارس 2017، "الخلايا الجوارية للتضامن"، أصداء وكالة التنمية الاجتماعية، ع 01، الجزائر.

- 2- بلموهوب محمد الطاهر، 2017، الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، جامعة غرداية.
- 3- سلام محمد، مارس 2008، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الملف، المغرب، ع 12.
- 4- بن بوعبد الله مونية، 2020، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01.
- 5- روائية نادية، 25 مارس 2020، الوساطة العائلية والاجتماعية دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المحدد لكفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01.

• المداخلات:

- 1- نوح عبد الله، 2014، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصلية بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 06 و 07 ماي 2014، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3.

• مواقع الانترنت:

- 1- عمر لعربي دواجي، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 05، 2015، تاريخ وزمن الاطلاع 26 مارس 2023، على الساعة 22:30، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.droitentreprise.com>
- 2- ميلاط عبد الحفيظ، الوساطة الأسرية في الجزائر بين الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، وزارة التضامن

والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المملكة المغربية، 7-8 ديسمبر 2015، متاح

على الرابط الإلكتروني <http://www.social.gov.ma/ar/content/>

3- حجري سهام، الوساطة ودورها الوقائي في الاستقرار الأسري، مجلة أصوات،

مقال منشور بتاريخ 15 يونيو 2019، تاريخ وزمن الاطلاع 26 مارس 2023،

على الساعة 22:00، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.magazineaswat.com